قوانين

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠

إلغاء الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية المفروضة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ ويبطل التزام كل ممول بها عن أرباحه الاستثنائية فى خلال سنة ١٩٥٠ من التاريخ المقابل للتاريخ الذى بدأ فيه سريان الضريبة الخاصة عليه فى سنة ١٩٤٠

مادة ٢ — يستمر العمل بأحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة ٧ من القانون السالف الذكر .

مادة ٣ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر القبة فى ١١ شعبان سنة ١٣٦٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل — وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية

عبد الفتاح الطويل — على زكى العرابى — عثمان محرم

وزير الحربية والبحرية — وزير الزراعة — وزير الداخلية

مصطفى مصرت — أحمد همزه — فؤاد سراج الدين

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الاقتصاد الوطنى — وزير التجارة والصناعة

أحمد حسين — محمد محمد الوكيل — محمود سليمان غنام

وزير الصحة العمومية — وزير الأوقاف — وزير التموين

عبد اللطيف محمود — حسن أحمد — حرسى محرحات

وزير الخارجية — وزير الدولة (بالنيابة) — وزير الشؤون البلدية والقروية

محمد صلاح الدين — إبراهيم فرج — إبراهيم فرج

وزير المالية — وزير المعارف العمومية (بالنيابة)

محمد زكى عبد المتعال — عبد الفتاح الطويل

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٣٣ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ وبالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٩ المادتان الآتيتان :

" مادة ٣٣ — يكون فى حكم الجروح المشار إليها فى البند "أولا" من المادة ٣١ وفى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ كل مرض أو عاهة تجعل أحد رجال الجيش غير قادر على كسب عيشه اذا أصيب بهذا المرض أو بهذه العاهة فى وقائع حربية أو فى خدمة أمر بها أو كان ناشئا عن حالة الطقس فى الجهة التى كلف الخدمة بها .

وينتفع بهذا الحكم المستحقون للمعاش عمن يتوفى من رجال الجيش وهو فى الخدمة بسبب من الأسباب سالفة الذكر .

" مادة ٣٥ — المستحقون عن رجال الجيش الذين فقدوا الحياة فى الظروف المنصوص عليها فى المادتين ٢٩ و ٣٣ يعطون ثلاثة أرباع النهاية العظمى للمعاش الذى كان يمكن منحه لمورثهم بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ " .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر القبة فى ١١ شعبان سنة ١٣٦٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء

محمد زكى عبد المتعال — مصطفى مصرت — مصطفى النحاس